في احدى روايتيه لا باس بذلك لو يفعلوا دون الامام فان فضل عنده واخرج منه
شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان
كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فقولان
وحكى عن مالك ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة **فصل** لو قال الامام من اخذ
شيا فهو له قال ابو حنيفة يجوز للامام ان يشترط الا ان الاولى ان لا يفعل وقال
مالك يكره ذلك لئلا يشوب قصد المجاهد في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من
الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم
في اظهر القولين وقال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الحوز
والحيازة بالاتفاق **فصل** واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق
واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفدا وعقد الذمة قال مالك والشافعي واحمد هو
مخير بين الفدا بالمال او بالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي
واما عقد الذمة لهم فقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونون احرارا وقال
الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا **فصل** لو اسر اسيرا فاحلفه المشركون ان لا يخرج
من دارهم ولا يهرب على ان يخلوه يذهب ويجي قال مالك يلزمه ان يفي ولا يهرب منهم
وقال الشافعي لا يسعه ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره **فصل** الاراضي
المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا قال ابو حنيفة الامام بالخيار
ان يقسمها وبين ان يقر اهلها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها ويأتي
بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا على غانميها وعن مالك روايتان احداهما ليس للامام ان يقسمها بل تصير
بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمتها
ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمتها بين جماعة

الغانمين

الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا
حقوقهم فيها فيقفها وعن احمد ثلاث روايات اظهرها ان الامام يفعل فيها
ما يراه الاصلح من وقفها وقسمتها والثانية كمذهب الشافعي والثالثة تصير
وقفا بنفس الظهور **فصل** واختلف الائمة في الخراج المضروب على ما فتح عنوة
فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز
ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان وقال
احمد في اظهر الروايات الحنطة والشعير سواء في كل جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم
والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلا بالعراقي واما جريب
النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة
ومنهم من قال ثمانية كقول مالك في النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه
اثنا عشر درهما وابو حنيفة ولم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك
شيء مقدر بل الرجوع فيه الى ذلك ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد
الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة **فصل** قال ابن هبيرة في
الافصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وانهم كلهم عدلوا في ذلك على ما وضعه واختلاف الروايات عن امير
المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك كله صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحي
فصل واختلف الائمة هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص منه وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس
عنه نص في ذلك لكن حكى القدوري عنه بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج
لم يضع عمر قال وما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع بحسب الطاقة فان لم
تطق الارض ما وضع عليها ينقصها الامام واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)